

مرسوم سلطاني
رقم ٨٤/٤٨
بإنشاء لجنة التخطيط للتنمية والبيئة بالمنطقة الجنوبيّة

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تنشأ لجنة وزارية منبثقة من مجلس التنمية باسم «لجنة التخطيط للتنمية والبيئة» تتولى إعداد خطة شاملة لاستخدامات الأرض والتسيير في جميع مجالات التنمية بالمنطقة الجنوبية، وتتمتع اللجنة بالاستقلال المالي والإداري اللازمين لتحقيق أغراضها ..

مسادة ٢ : يتم تشكيل اللجنة على النحو الآتي :

وزير الدولة ووالي ظفار
وزير الزراعة والأسماك
وزير الكهرباء والمياه
وزير النفط والمعادن
وزير البيئة
وزير التجارة والصناعة
وكيل الشئون المالية
مندوب من مجلس حماية
البيئة ومكافحة التلوث ..

مادة ٣ : يكون للجنة في سبيل تحقيق أغراضها الصالحيات الآتية :
أولاً - اعداد دراسات شاملة ومكتملة عن استخدامات الأرض بالمنطقة الجنوبيّة
مستعينة في ذلك بالخبراء والشركات الاستشارية والوكالات الإقليمية والدولية

لـى أن تتضمن تلك الدراسات البنود التالية :
١) تحديد مناطق تخصص وتطور بكمالها لأغراض الرعـي ولا يسمح فيها بأي استخراجات أخرى .

١٠) تحديد مناطق تخصص وتطور بكمالها لأغراض الرعي ولا يسمح فيها بأي استخدام آخر.

ب) تحديد مناطق تخصص وتطور بكمالها للأغراض الزراعية ولا يسمح فيها بأي استخدامات أخرى ..

ج) تحديد مناطق تخصص وتطور للأغراض السكنية والتجارية والصناعية ولا يسمح فيها بأى استخدامات أخرى ..

ج) تحديد مناطق تخصص وتطور للأغراض السكنية والتجارية والصناعية ولا يسمح فيها بأى استخدامات أخرى ..

د) اعداد دراسة علمية واقعية لتطوير وتسويق الثروات الزراعية والحيوانية
والسمكية ..

وعلى اللجنة أن تحيل تلك الدراسات بعد اكمالها إلى مجلس الوزراء
لاعتمادها وحالتها إلى مجلس الشئون المالية لتوفير الاعتمادات المالية
اللازمة لها ثم تبلغها اللجنة بعد ذلك للوزارات المعنية لتنفيذها كل فيما
يخصه باشراف وتحت رقابة اللجنة ..

ثانيا - اعداد خطط التنمية لمنطقة الجنوبي طبقا لإجراءات الآتية :

أ) تتولى اللجنة تحديد أهداف وغايات التنمية بالمنطقة الجنوبية وعممها
على جميع الوزارات لتقوم كل منها باعداد خطة التنمية في ضوء تلك
الأهداف والغايات وحالتها إلى اللجنة ..

ب) تضع اللجنة أولويات لتنفيذ خطط الوزارات المختلفة وتحيلها إلى مجلس
الوزراء لاعتمادها وحالتها إلى مجلس الشئون المالية لتوفير الاعتمادات
المالية اللازمة لها ..

ج) تتولى اللجنة توزيع الاعتمادات المالية بين الجهات المعنية بتنفيذ الخطط
المعتمدة . و يكون التنفيذ باشراف وتحت رقابة اللجنة ..

ثالثا - دراسة توصيات علماء البيئة وتعليق الوزارات المختلفة عليها وضع أولويات
تنفيذ ما يعتمد منها طبقا لإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة ..

مادة ٤ : يتولى رئيس اللجنة بالتنسيق مع الشئون القانونية والجهات المالية اعداد الهيكل
التنظيمي للجنة على أن يتضمن إنشاء سكرتارية فنية يعين الرئيس أعضاءها من
الموظفين والخبراء الوطنيين والأجانب الذين تتواجد بهم الكفاءة المطلوبة في مجال عمل
اللجنة ويصدر بأعتماد الهيكل التنظيمي المذكور مرسوم سلطاني ..

مادة ٥ : على الجهات المالية أن توفر للجنة التمويل الكافي والتسهيلات اللازمة لمباشرة مهامها
وذلك من خلال موازنة خاصة لها ..

مادة ٦ : تتولى اللجنة اعداد اللوائح الداخلية لها في المجالين المالي والإداري ويصدر بها قرار من
رئيس اللجنة ..

مادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ..

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ

الموافق : ٢٤ مايو سنة ١٩٨٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .
الصادرة في ١٩٨٤ / ٦ / ٢ .